

كرّاس الشروط  
المتعلق بتكاليف محامي لنيابة  
الديوان الوطني للمياه المعنية والاستشفاء  
بالمياه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية  
**2024-2025-2026**



جانفي 2024

## الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع الاستشارة
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
5	الفصل 4: سحب ملف الاستشارة
5	الفصل 6: صلوحية العروض
5	الفصل 7 : الإيضاحات وملحق ملف الاستشارة
5	الفصل 8: الضمانات المالية
6	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
7	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
8	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
8	الفصل 12: فتح العروض
10	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الاستشارة
10	الفصل 14: تقييم العروض
11	1.14: منهجة تقييم العروض وإسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام 2.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم.
20	الفصل 15: تعين المحامي
20	الفصل 17: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
22	الملاعق



## الفصل الأول: موضوع الاستشارة

يتمثل موضوع الاستشارة في اختيار محامٍ مباشر مرسم لدى التعقيب، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في الاستشارة المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور الاستشارة.

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالتنفيذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العرض<sup>1</sup>.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراخيص الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه أو بأحد أعضاء هيأكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

## الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامين المباشرين المرسمين لدى التعقيب المشاركة في الاستشارة.

<sup>1</sup> إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي لا يدخل ضمن مهام مشرّعات الديوان (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نياية المحامين بالهيئة العليا للطب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئة،  
القضائية والإدارية والعسكرية والتعديالية والتحكيمية.



#### الفصل 4: توزيع الاستشارة إلى حصص

ت تكون الاستشارة من قسط وحيد<sup>1</sup> موجه إلى جميع المحامين المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور الاستشارة

#### الفصل 5: سحب ملف الاستشارة

يرسل الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه نص إعلان الاستشارة مصحوباً بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن الاستشارة بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>). ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجاناً من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) بعد أن يتم تعمير الاستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع واب الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه عند الاقتضاء وبإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرةً من مقر الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه 10 نهج المدينة المنورة 1002 تونس البلفيدير، لدى خلية الصفقات خلال أوقات العمل من الإثنين إلى الجمعة بدون مقابل.

#### الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوماً (120 يوماً) ابتداءً من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

#### الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف الاستشارة

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن الاستشارة.



<sup>1</sup> يتم وجوباً إسناد لمحامٍ مباشر واحد عقد نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم.

ويتم إعداد ملحق لملف الاستشارة، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنية الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يوجه الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه عند الاقتضاء المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف الاستشارة في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص والمعايير الفنية والجوهرية.

## الفصل 8: الضمانات المالية

يعفى المشاركون في هذه الاستشارة من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

## الفصل 9: الطعن في كراس الشروط

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البئود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتفصير مفصل يبين فيه الالخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن الاستشارة ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحددها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وب مجرد توصلها بالتلطيم نسخة من العريضة إلى الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.



يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائياً إذا كان المطلب قائماً على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

## الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة. يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحتملين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختتم ويكتب عليه عبارة: "لا يفتح استشارة عدد... متعلقة بتكليف محامٍ لنيابة الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية، توجه الظروف المحتوية على العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع للديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

\* كل عرض ورد بعد الآجال.

\* كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط.



## الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
<b>الوثائق الإدارية</b>	
	تعمير الملحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ.
<b>الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض:</b>	
	تعمير الملحق من 6 إلى 11 المضمونين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الإقتضاء.
	إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر من جهة، والديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه من جهة ثانية مع بيان التاريخ.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجباً لاقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لباقي الوثائق الإدارية أن تطلب العارض (ين) المعينين باستكمال وثائقهم في أجل معين. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

## الفصل 12: فتح الظروف

تحدد لدى الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعينها بمقرر من المكلفة بتسيير الديوان بالنيابة قبل الإعلان عن الاستشارة.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.



- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب
- الأسباب. كما لا يخول لهم طلب ت McKINEN them من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات

عليها.

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

### **الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات**

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في الاستشارة أن يسحبه بطلب كتابي مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقاء ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلاًّا هياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تتفقسي مدة صلوحية عرضه.



## الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تقصي اللجنة وجوباً:

- العرض التي لم تتضمن إحدى الملحق المستوجب تعديلاً لها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.

- كل عرض يتضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

- العرض التي يتولّ أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد.

يمكن عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف الاستشارة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستفادة بالمياه حتى لا تقصى عروضهم.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: [thermalisme@thermalisme.nat.tn](mailto:thermalisme@thermalisme.nat.tn) على أن تودع الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط أو ارسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014.

وتتولّ هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حسرياً.



### 1.14: منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام:

أ-تعتمد المعايير الحصرية التالية في اختيار محام لدى التعقيب

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
60 نقطة	التجربة العامة للمحامي المرسم بالقسم المطلوب (تعقيب)	1
30 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة	2
10 نقطة	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	3
100 نقطة	<b>المجموع العام</b>	

#### ب- إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي بالقسم المطلوب (تعقيب) (60 نقطة):

تسند 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب).

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (تعقيب)

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
10	5	
العدد المسند		

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:



- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها

الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحاماة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط 1(10).

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث

سنوات الأخيرة (10 نقاط)

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنيابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإنابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف مضافة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة.

## 2.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات المضافة والمبنية بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف

<sup>1</sup> عندما يتعذر الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين لدى **المعاهدة والامم المتحدة** و**المحكمة الجنائية الدولية**، وذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انتصارات المحامي في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة متعددة.



الاستشارة المدعومة بالمؤشرات وطبقاً للمعايير والمقاييس المعينة بكراس الشروط.

- تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقدير العروض مضى من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- يتولى الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشارة بال المياه بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيهه تقرير تقدير العروض (نسخة أصلية ورقية و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوباً بمذكرة تقديمية لطلب العروض مضافة من قبل المكلفة بتسهيل الديوان بالنيابة إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة الازمة عليها. ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملاً على العنوان الإلكتروني التالي .[haicop@pm.gov.tn](mailto:haicop@pm.gov.tn)

#### الفصل 15: تعيين المحامي

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشارة بال المياه لمقتضيات گراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء .

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (ين) إلى الديوان لتنفيذها.



## **الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد**

ينشر الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه ووجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة باسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة لمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الديوان دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالاعتراض.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة عدم المحامي الذي وقع اختياره نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تتحسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي يمتد دون رُدّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

يتولى الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.



## الملاحق

ملحق عدد 1 :وثيقة التعهد

ملحق عدد 2:بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3:تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4:تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5:تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية

ملحق عدد 6:تصريح على الشرف بصحبة البيانات والمراجع العامة و / او الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7:التزام المحامي بنيابة الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه لدى المحاكم

وسائل الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 9: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات

الأخيرة

ملحق عدد 10: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر ، والديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء

بالمياه.



## ملحق عدد 1

### وثيقة التعهد

- إني الممضي أسلفه (الاسم ولقب والصفة).....
- المتصرف باسم وحساب:.....
- المنخرط بصدقه الحيطية والتقادم تحت عدد:.....  
لسنة.....
- المعين محل مخابره بـ(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي : .....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها<sup>1</sup> والمكونة لملف الاستشارة المتعلق بإنابة المحامي

(1) ملف الاستشارة.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قررت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

(1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.

(2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.

(3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفة خلال مدة قدرها شهر من تاريخ الإعلان به وفقاً لما ينص عليه العقد.

(4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

(6) أشهد أنني لست (أو أنا لشركة التي أمتلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:  
تحت عدد: .....

..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب ..... في .....

(إمضاء وختن المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

<sup>1</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء



## ملحق عدد 2

### بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب المحامي.....  
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر / السنة.....  
 تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم / الشهر /  
.....  
عنوان المقر.....  
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:  
.....  
الهاتف:.....  
العنوان الإلكتروني للمحامي.....  
رقم المعرفة الجنائي.....  
.....  
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والصفة).....

حرر ب ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)



### ملحق عدد 3

#### تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضى أسفله (الاسم واللقب).....

..... بتاريخ ..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

..... المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفني بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائضي.

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختمه المشارك)



## ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الديوان الوطني للمياه المعدنية  
والاستشفاء بالمياه  
صاحب الاستشارة

إني الممضى أسفلاه (الاسم واللقب)

..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
..... بتاريخ .....  
..... المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....  
..... المسئى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الديوان الوطني للمياه  
المعدنية والاستشفاء بالمياه أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على  
الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة  
من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة  
البلوغ عند الاقتضاء.)

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وقتم المشارك)



## ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضى أسفله (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
 بتاريخ .....

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقتربين، عند  
الإقتضاء، لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة  
المحاماة.

كما أصرّح أنّا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل  
الثاني من كراس شروط الاستشارة.

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وقته المشارك)



## ملحق عدد 6

### تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

إني الممضى أسفله (الاسم واللقب)  
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
..... بتاريخ ..... المعين محل مخابرته ب (العنوان الكامل)  
..... المسئى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة  
و/ او الخصوصية.  
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة  
بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر ب ..... في .....  
(إمضاء وختمه المشارك)



التزام المحامي

بنيةة الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه  
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إنني الممضى أسفله (الاسم واللقب) .....  
ألتزم بإنجاز المهمة كما أقر بصحمة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض

..... في ..... رر ب .....

(إمضاء وتحمه المشارك)



## ملحق عدد 8

### التجربة العامة للمحامي المباشر (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

الاسم واللقب
رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *
تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *
محل المخابرة

\* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسم.

..... في ..... حزب

(إمضاء وقته المشارك)



- يمكن نسخ الجدول لإخافة المراجع والقضايا المقترن الترسيم عليها بالعرض.

## ملحق عدد 9

### الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	ر
<u>الشهائد العلمية</u>		
		1
		2
		3
<u>الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيئات الدولية</u>		
		1
		2
		3
		4
<u>الدورات التكوينية وشهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</u>		
		1
		2
		3
<u>الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)</u>		
		1
		2
		3
		4

..... في ..... حرر بـ .....

(إمضاء وختمه المشارن)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.



يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

## ملحق عدد 10

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر والديوان

الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه<sup>1</sup>

### الفصل الأول: تعريف المهمة

تتمثل مهمة:  
الأستاذ.....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.  
والمعين محل مخابرته بـ (ذكر العنوان كاملا)

### الفصل 2: التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

### الفصل 3 : الأتعاب<sup>2</sup>

تضبوط أتعاب المحامية بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية  
جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة  
والتى تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك  
المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع قضيتين كحد أدنى وأربعة (04)<sup>3</sup> قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة  
في صورة توفر الشروط التالية:  
• القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو  
السبب أو المادة.

<sup>1</sup> يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

<sup>2</sup> يجب المحافظة على الفقرات الثلاث المكونة للفصل المتعلق بالأتعاب.

<sup>3</sup> يجب على الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه تحديد عدد القضايا التي يمكن جمعها قبل الإعلان  
المنافسة إما بصورة عامة أو في إحدى أطوار التقاضي.



- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

#### **الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية**

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تتم إضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي المعنى.

ويصبح عقد التأمين لاغيا بعد ذلك بانقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي المعنى.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي المعنى لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.

#### **الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه**

- أ- يلتزم الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته، ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضي من المحامي كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ب- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الديوان.
- ت- لا يمكن للديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه كشف المعطيات والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من



الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

## الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي

يلتزم المحامي بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل. وفي هذه الحالة يقدم الديوان تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترن حرمان المحامي من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناية الالزمة للدفاع عن مصالح الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه كتابيا بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الديوان فيها. ولهذا الغرض،

يتولى الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي زمني معقول.



- تمكين الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضانها حتى يبدي رأيه فيها. وفي صورة عدم إبداء الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه بملحوظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلّمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإنّ للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يتقتضيها القانون.

## الفصل 7: طرق خلاص صاحب العقد

يتم خلاص صاحب العقد عن طريق:  
تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد  
يتولى الخلاص:

الإدارة المالية للديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه

## الفصل 8: شروط الخلاص

1.8. دفع قسط أول على الحساب:  
تسند نسبة 10% من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديم طلبا كتابيا صريحا للتمتع به.

2.8. تقديم مذكرة الأتعاب:  
يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافقته للديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه بمذكرة خلاص أتعاب.

## 3.8. تسديد المستحقات<sup>1</sup>:

- يتم تمكين الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انحرافه في صندوق الحبيطة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامه وضعيته الجبائية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.



<sup>1</sup> يمكن للهيكل العمومي التنصيص صلب مشروع العقد قبل الإعلان عن المنافسة على تسديد المستحقات الجزئية في صورة اللجوء إلى تجميل الإنابات.

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ استلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم.

تحمل على الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه أجور عدول التنفيذ وعدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية واستخراج الأحكام. كما يتحمل الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه مصاريف التنقل المتعلقة

بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عيّنت محل مخبرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، المعهود بملف الإنابة وذلك طبقاً للتعرية المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

### الفصل 9 : مدة العقد

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين. وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي، يتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتتصريح بالحكم.

### الفصل 10: تنفيذ العقد

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه تغيير المحامي إلا في صورة حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته. وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه بذلك كتابياً ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة يتخذ الديوان الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضماناً لاستمرارية سير المرفق العام عوضاً عن المحامي المتخلّي(ن) عن المهمة طبقاً للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.



كما يجب على الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه في هذه الطاولة الأخيرة تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

## الفصل 11: فسخ العقد

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، يفسخ هذا العقد، آلياً في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيهاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للديوان الوطني للمياه المعدنية والاستئفاء بالمياه فسخ العقد وتطبيق المطأة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

- إذا ثبت لدى الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستئفاء بالمياه إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهار حق الديوان في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرةً أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستئفاء بالمياه.

## الفصل 12:

في صورة قرار الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستئفاء بالمياه تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة تصرف له وجبابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أكتوبر 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

## الفصل 13: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويُخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

## الفصل 14: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والتربيية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.



### **الفصل 15: فض النزاعات**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبَّجل، وجوباً، المساعي الصالحة. ولهذا الغرض يتولى أولاً الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح توسيع صلاحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأكثر حرص المواصلة الإجراءات القانونية التي يراها ل الدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

### **الفصل 16: مصاريف التسجيل**

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

### **الفصل 17: صحة العقد**

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل مدير عام الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه

### **الفصل 18: محل المخبرة**

عين كل طرف محل مخبرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرر ب..... في .....

الإمضاءات

المحامي

المدير العام للديوان  
الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه

